تعالى ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين وفي الصحيحين
ان بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة والجنة واحد
من كل ألف ولما بكوا من هذا لما سمعوه قال صلى الله عليه وسلم إنها لم
تكن نبوة قط الا كان بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية
فان تمت والا كمل من المنافقين قال الترمذي حسن صحيح فاذا
تأمل الانسان ما في هذا الحديث من صفة بدو الاسلام ومن اتبع
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ثم ضم اليه الحديث الآخر الذي في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدأ تبين له الامر ان هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية فما
بال القرون الاولى والحجة القرشية ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة وقال
ابو العباس في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم على قوله تعالى وما أهل به (في الكلام صح)
لغير الله ظاهره ان ما ذبح لغير الله سواء لفظ به او لم يلفظ وتحريم هذا
أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه
متقربين به الى الله أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة
الله بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح
الامور والعبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله فلو ذ
بح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله
طائفة من منافقي هذه الامة وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال
لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح
للجن انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب له بعض اعداء الاسلام انه
لا يكفر المعين فانظر ارشدك الله الى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه
الامة وتصريحه ان المنافق يصير مرتدا بذلك وهذا في المعين اذ لا
يتصور ان يحرم الا ذبيحة معين وقال ايضا في الكتاب المذكور

كانت

كانت الطواغيت الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة
وكل واحد منها لمصر من امصار العرب فكانت اللات لأهل الطائف ذكروا
انه كان في الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على
قبره واما العزى فكانت لأهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة
يذبحون عندها ويدعون واما مناة فكانت لأهل المدينة وكانت حذو
قديد من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في
عبادة أوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى يتبين
له تأويل القرآن فلينظر الى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال
العرب في زمانه وما ذكره الازرقي وغيره في اخبار مكة من العلماء ولما كان
للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال
بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال الله اكبر انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر صلى
الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها
معلقين عليها اسلحتهم فكيف بما هو اعظم من ذلك من الشرك بعينه
الى ان قال فمن ذلك عدة مواضع بدمشق مثل مسجد يقال له مسجد الكف
فيه تمثال كف يقال انه كف علي بن ابي طالب حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه
الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع
ثم ذكر كلاما طويلا في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور فقال
العلة لما يفضي اليه ذلك من الشرك ذكر ذلك الشافعي وغيره وكذلك الائمة
من اصحاب مالك واحمد كأبي بكر الأثرم عللوا بهذه العلة وقد قال
تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ونسرا ذكر ابن عباس وغيره ان هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا
عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم